هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او جعل بابه الى الطريق الاعظم
ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا
او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار
حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحائط مشتركا بينه وبين
جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على
حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او على
ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث
لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون حانثا
قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لان
اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا
يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف لا يدخل
فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى
قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم
يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف ان لا يدخل هذه
الدار فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث فان دفعته الريح
واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان
يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح
انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي
كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر نهرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان
للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل
الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار فان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث
في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث
واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه داخلا هذا اذا حلف
احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه
خارج الدار لا يحنث احدهما في يمينه رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في
لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل
هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج
الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد
دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار
فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا
مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة
او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان
يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل
دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو
فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عنده
المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذاك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسالة

اذا حلف

اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان نوى دابة
العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث
في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته
لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم
سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل
مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول
بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان
جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول
ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في
الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص لقوله بارخانه وكاسه ورمستان في هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه
فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج
ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا
باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب
الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل
ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها
ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف
الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول
محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله رجل حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين
لغيظ من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات رجل حلف لا يدخل
دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل
حلف لا يدخل دار فلان الاحري اكنت بود فرزندان بهم بلية من قبل تهدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله
حري اكنت يراد به هذه الاشيا رجل حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر
مفتوح في محلة اخرى يحنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين في النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل
دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم
لما دار عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرتها الا ان هذا اشكل لما مر من مسالة
القناة اذا دخل الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث الحالف قال وعلى
مذاهب ان لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام ازبهر برشن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي
ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل
الحمام فدخل المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال امراته طالق ان دخلت دار فلان
فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان على الميت
دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى ملك الميت حقيقة لان الميت
ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكا للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها
فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها
الحالف حنث لان حكم الشرا الاول يرتفع بالشرا الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون
القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهو الاستحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)